

Distr.: General
6 September 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الخامسة

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الخامسة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- التعاون الدولي.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة.
- ٩- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة الخامسة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملاً بالفقرة ٢ من تلك المادة، عُقدت دورة المؤتمر الأولى في عمان، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٢، عقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الرابعة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وقرر المؤتمر في مقرره ١/٣، مشيراً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف بشأن خطة المؤتمرات، ومراعياً الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، ومُرحباً بعرض حكومة بنما استضافة الدورة الخامسة للمؤتمر، أن يعقد دورته الخامسة في بنما في عام ٢٠١٣.

وسُفِّتِحَت الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠، في مركز أتالابا للمؤتمرات (Atlapa Convention Center) في مدينة بنما.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

وتقضي المادة نفسها بأن يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً للممارسة المتبعة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تُعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يُمنح منصب الرئيس عادة لممثل الدولة المضييفة. وقد أتبع المؤتمر هذه الممارسة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة، حيث انتُخب ممثلو الأردن وإندونيسيا وقطر والمغرب، على التوالي، رؤساء للمؤتمر. وإذا ما قرّر المؤتمر اتباع تلك الممارسة في دورته الخامسة، فسيتنخب ممثل بنما رئيساً للمؤتمر ويُتوقع أن تعين المجموعة الآسيوية المقرر. أما إذا ما قرّر المؤتمر العمل بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي، فيتوقع أن تعين المجموعة الأفريقية الرئيس وتعين الدول الآسيوية المقرر.

وتُدعى المجموعات الإقليمية إلى التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة بكثير، بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساوياً لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر الخامسة بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر في دورته الرابعة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (CAC/COSP/2011/L.2).

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح. والهدف من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المحصن والموارد المتاحة للمؤتمر. وستسمح الموارد المتاحة للمؤتمر، في دورته الخامسة، بعقد جلسات متوازية، مع توفير الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة توفر لها الترجمة الفورية.

(د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية، أن تشارك في المؤتمر بصفة مراقب، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداوالاته، رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنصّ المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنّه يجوز لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقّع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ منها أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتمنح لها هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصّ المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لمثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقب في مداورات المؤتمر، وذلك رهناً بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنصّ المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتمنح لها هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. وتعمّم الأمانة، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، تمنح تلك الصفة للمنظمة المعنية ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. أما إذا وُجد اعتراض، فيُحال الأمر إلى المؤتمر للبتّ فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنصّ المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أيّ دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أيّ دولة طرف اعترضت دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتعه بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة الوقت للممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وتقرّح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي

المستوى أن يعربوا عن وجهات نظرهم ويحددوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أن أتباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة سيتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وستفتح الأمانة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قائمة بأسماء المتكلمين، ستظل مفتوحة حتى ظهر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وسوف تُقبل طلبات الإدراج في القائمة حسب أسبقية ورودها، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويُرجى من المتكلمين الحرص على إلقاء كلماتهم في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتفق المؤتمر، في قراره ١/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأنشأ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مؤلفاً من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدّد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.

ووضع المؤتمر، في قراره ١/٢، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه وربما يعتمده في دورته الثالثة.

واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قراره ١/٣ الذي أنشئت بموجبه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمّن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وأنشأ المؤتمر، في قراره ١/٣، فريق استعراض التنفيذ، الذي أسندت إليه مهمّة تكوين صورة مجملية عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وكان على فريق الاستعراض أن يقوم، استناداً إلى مداولاته، بتقديم توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

كما قرّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية ربع عدد الدول الأطراف. وفي القرار ذاته، قرّر المؤتمر أيضاً بأن يستعرض أثناء الدورة الأولى تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وأن يستعرض أثناء الدورة الثانية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

واعتمد المؤتمر، في دورته الرابعة، التي عُقدت في مراكش في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القرار ١/٤ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وفي ذلك القرار، أيد المؤتمر المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية للذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي أتبعها فريق استعراض التنفيذ بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

وعملاً بالفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، ينبغي للأمانة أن تجمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجمة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وأن تدرجها مصنفة بحسب المواضيع الخورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها إلى فريق استعراض التنفيذ.

وتتخذ التقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات الإقليمية أساساً للعمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق.

وقد أحاط المؤتمر علماً، في قراره ١/٤، بالتقريرين المواضيعيين المتعلقين بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية اللذين أعدتهما الأمانة، ودعا الدول الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي تراكمت من خلالهما في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، أخذة في اعتبارها الفقرة ٨ من الإطار المرجعي.

وستُعرض على المؤتمر تقارير مواضيعية عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، فضلاً عن إضافات إقليمية خاصة بالفصلين. وتستند التقارير إلى تقارير الاستعراضات القطرية التي كانت في صيغتها النهائية أو على وشك الانتهاء من وضعها في صيغتها النهائية في وقت صياغة هذه الوثيقة.

وقد عقد فريق استعراض التنفيذ الدورات التالية: الدورة الأولى من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والدورة الأولى المستأنفة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ والدورة الثانية من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة مجدداً يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على هامش المؤتمر الذي عُقد في مراكش؛ والدورة الثالثة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والدورة الثالثة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والدورة الرابعة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وقد عُقدت جميع الدورات في فيينا، ما لم يرد خلاف ذلك. وستعقد الدورة الرابعة المستأنفة للفريق خلال دورة المؤتمر الخامسة في مدينة بنما.

وبناءً على وثائق المعلومات الأساسية وعلى المعلومات المتوفرة أثناء اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، أعدت الأمانة ورقة معلومات أساسية لكي ينظر فيها المؤتمر، تتضمن تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ولايات فريق استعراض التنفيذ ومذكّرة عن أثر عمل آلية استعراض التنفيذ.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر، وفقاً للفقرة ٤٦ من الإطار المرجعي، في توصيات فريق استعراض التنفيذ واستنتاجاته، وكذلك في وضع سياسات وأولويات تتعلق بعملية الاستعراض، وفقاً للفقرة ٤٥ من الإطار المرجعي.

وعلى الخصوص، لعلّ المؤتمر يودّ أن يقدم إرشادات بشأن الجوانب الإجرائية لعمل الآلية والجدول الزمني الاسترشادية للاستعراض، الواردة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة.

ولعلّ المؤتمر يودّ مناقشة التحديات التي تواجهها الدول الأطراف والدول الموقعة في سعيها إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية وتبادل التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التي تمخّضت عنها الاستعراضات. ولعلّ المؤتمر يودّ كذلك أن يوفر التوجيه للفريق بشأن كيفية تعزيز تقديم المساعدة التقنية في ضوء المجالات ذات الأولوية المستبانة في ضوء عملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية.

وكان المؤتمر قد شدّد، في قراره ١/٣، على أنّ الآلية ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها أن تعمل على نحو ناجح ومستمر ومحيد.

وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤، القرار ١/١ الذي اعتمده فريق استعراض التنفيذ بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض التنفيذ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقُدّمت إلى فريق استعراض التنفيذ المعلومات عن النفقات من الميزانية حتى الوقت الراهن فيما يتعلق بالسنوات الأولى والثانية والثالثة من تشغيل آلية الاستعراض، وكذلك التقديرات المنقّحة

بشأن السنوات الثلاث الأولى من تشغيل الآلية، والموارد المتلقاة من الميزانية العادية والتبرعات بشأن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقُدِّمت أيضاً معلومات عن الاحتياجات من الموارد بشأن السنة الرابعة من تشغيل آلية الاستعراض.

ولعلَّ المؤتمر يودُّ أن يستند في مداولاته إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدَّتها الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2013/15).

الوثائق

- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المواد ١٥ إلى ٢٩ (CAC/COSP/2013/6)
- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المواد ٣٠ إلى ٣٩ (CAC/COSP/2013/7)
- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المواد ٤٠ إلى ٤٢ (CAC/COSP/2013/8)
- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المادتين ٤٤ و ٤٥ (CAC/COSP/2013/9)
- تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المواد ٤٦ إلى ٥٠ (CAC/COSP/2013/10)
- تقرير من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثالث (التحريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2013/11)
- تقرير من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2013/12)
- تقرير مرحلي عن تنفيذ ولايات فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2013/13)
- مذكرة من الأمانة عن ترجمة الالتزام إلى نتائج: أثر اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد وآلية استعراض تنفيذها (CAC/COSP/2013/14)
- مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2013/15)
- مذكرة من الأمانة عن تجميع المتطلبات الإجرائية والممارسات المتعلقة بسحب القرعة (CAC/COSP/2013/16)

٣- المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض. ولذلك كان من أهداف عملية الاستعراض مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتبريرها، وتشجيع وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأيد المؤتمر، في قراره ٤/٣، الأخذ بنهج قُطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة باعتباره وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على إدراج تلك المفاهيم مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

وستُعرض على المؤتمر ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2013/4-CAC/COSP/IRG/2013/13). ويُقصد من هذه الورقة توفير لمحة وجيزة عن المساعدة التقنية المقدّمة، وتقديم عرض أولي عن أنشطة المساعدة التقنية التي يعتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذها في المستقبل القريب، والتي سينفذ بعضها بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعدّدي الأطراف، حسبما أوصى به فريق استعراض التنفيذ.

وأخذ فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية في الاعتبار أنه، عملاً بالفقرة ١١ من الإطار المرجعي، ينبغي أن يكون أحد أهداف آلية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتبريرها، وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية. واعتمد الفريق توصيات لتعزيز تلك الولاية، حظيت بتأييد المؤتمر في دورته الرابعة في قراره ١/٤.

وقد اعترف المؤتمر مراراً بالدور المتواصل والقيّم للمساعدة التقنية في إطار آلية الاستعراض، وكذلك بأهمية أتباع نهج قُطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، في برجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسّق، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وطلب المؤتمر في قراره ١/٤ إلى الأمانة أن تواصل وضع نهج ثلاثي المستويات - أي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وتتضمّن المذكرة التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/2013/5) معلومات مجمّعة وتحليلاً لما حدّدته الدول المستعرضة خلال عملية الاستعراض من الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية المتصلة بالمساعدة التقنية المستبانة في إطار هذه العملية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2013/4)
 مذكرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار استعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2013/5)

٤ - المنع

أكد المؤتمر، في دورته الثالثة والرابعة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد. وقد أنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره ٢/٣ الذي اتخذته في دورته الثالثة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد وكلفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع رصيد معرفي في مجال منع الفساد؛ و(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ و(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ و(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

واعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي قرّر فيه أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عمله في إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته في مجال منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل الدورة الخامسة للمؤتمر. وطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه.

وعملاً بقراري المؤتمر ٢/٣ و٣/٤، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات. وناقش الفريق العامل، في اجتماعيه الثالث والرابع، المعقودين في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومن ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، المواضيع التالية: تضارب المصالح؛ والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات؛ وتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ ونزاهة الجهاز القضائي وإدارة القضاء وجهاز النيابة العامة؛ وتوعية الجمهور، وخصوصاً إشراك الأطفال والشباب، ودور وسائل الإعلام والإنترنت في هذا الصدد. ولعلّ المؤتمر يؤدّ النظر في التوصيات التي قدّمها الفريق العامل في اجتماعيه الثالث والرابع، والواردة في التقريرين اللذين أعدتهما الأمانة (CAC/COSP/WG.4/2012/5 و CAC/COSP/WG.4/2013/5).

وأكد المؤتمر أيضاً في قراره ٣/٤ على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متّسقة مع متطلبات الفصل الثاني من الاتفاقية.

وبشكل أكثر تحديداً، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى القيام بأمر منها: التشجيع على مشاركة دوائر الأعمال التجارية في منع الفساد؛ وإذكاء وعي الناس بالفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته؛ ومواصلة تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة في منع الفساد ومكافحته؛ والتشجيع على مختلف مستويات نظامها التعليمي على إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر من الأمانة أن تقوم بأمر منها: مواصلة أداء المهام الوظيفية لمرصد دولي لجمع المعلومات المتاحة عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد؛ وتوفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية استعراض الفصل الثاني؛ والاستمرار في تنفيذ عدد من المبادرات القائمة في مجال المنع، وذلك بطرائق منها إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية.

ولعلّ المؤتمر يودّ النظر في التقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ إعلان مرآكش بشأن منع الفساد، واستبانة أهم التجارب الناجحة والمجالات الرئيسية التي قد تتطلب بذل مزيد من الجهود.

ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن ينظر في إمكانية قيام الفريق العامل مستقبلاً بإسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولاياته بشأن منع الفساد، ولا سيما في سياق التحضير لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية في دورة الاستعراض الثانية، المقرر بدؤها في عام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ المعنون "إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"
(CAC/COSP/2013/17-CAC/COSP/WG.4/2013/4)

تقرير عن الاجتماع الرابع للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد
(فيينا، من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣) (CAC/COSP/WG.4/2013/5)

تقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ المعنون "إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"
(CAC/COSP/WG.4/2012/4)

تقرير عن الاجتماع الثالث للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (فيينا، من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢) (CAC/COSP/WG.4/2012/5)

٥- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية في دوراته السابقة. فقد قرّر المؤتمر، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد.

وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات وتشجيع التعاون وتيسير تبادل المعلومات واستبانة احتياجات الدول الأطراف إلى بناء القدرات في ذلك المجال.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل عمله بغية تحديد سبل ووسائل وضع التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المعقود يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، موضع التنفيذ العملي. وعملاً بالقرارين ٣/٣ و٤/٤، جدّد المؤتمر ولاية الفريق العامل وقرّر أن يواصل الفريق عمله من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ ولايته الخاصة بإرجاع عائدات الفساد وأن يقدم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر. وعملاً بالقرار ٤/٤، عقد الفريق العامل اجتماعين في فيينا يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ويومي ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في مناقشات الفريق العامل وحصيلة اجتماعاته. فقد اعتمد الفريق العامل، في اجتماعه السادس المعقود يومي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، خطة عمل متعدّدة السنوات بقصد تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الثانية. وبمقتضى خطة العمل، أحرى الفريق العامل في إطار الاجتماع نفسه مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال المصادرة عملاً بالمادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة). وأجرى الفريق العامل في اجتماعه السابع، المعقود يومي ٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية)، وكذلك بشأن التعاون على التجميد والمصادرة وفقاً للمادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي

لأغراض المصادرة). كما أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن المضي قُدماً على صعيد الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحدّيات والممارسات الجيدة، وكذلك بشأن المستجدات والتطورات المتصلة بمناقشاته المواضيعية في اجتماعه السادس، وبشأن بناء الثقة والمساعدة التقنية.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في الجهود المبذولة لتشجيع الاتصالات بين الدول الأطراف عبر القنوات غير الرسمية، ومن ذلك عبر استخدام أو توسيع الشبكات المعنية وأنظمة الاتصال المأمونة الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك، لعلّ المؤتمر يودّ أن يعالج مسألة بناء القدرات والمساعدة التقنية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك توصية الفريق العامل بأن تنظر الدول في الأخذ بمنهج لبرامج المساعدة التقنية والتنسيق على المستوى الإقليمي.

ولعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في المقترحات الأخرى التي قدّمها الفريق العامل، والتي ترد في التقريرين عن اجتماعيه السادس والسابع، وكذلك في ورقتي المعلومات الأساسية اللتين أعدتهما الأمانة عن التقدّم المحرز خلال الاجتماعين السادس والسابع للفريق العامل في تنفيذ التوصيات الصادرة عنه.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات: معالم مختارة من الأعمال المضطلع بها على مدى عامين في مجال استرداد الموجودات بموجب الاتفاقية (CAC/COSP/2013/2)

مذكرة من الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2013/3)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ (CAC/COSP/WG.2/2013/4)

مذكرة من الأمانة عن تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات: تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2012/3)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات،
المعقود في فيينا يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (CAC/COSP/WG.2/2012/4)

٦- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وفي ذلك القرار، قرّر المؤتمر عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وعقد اجتماع واحد من هذا القبيل أثناء دورة المؤتمر الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوفرة، اجتماع واحد على الأقل يُعقد فيما بين الدورتين.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تنجز اجتماعات الخبراء الوظائف التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب رصيد معرفي في مجال التعاون الدولي؛ و(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ و(ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ و(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقيّة الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ و(هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

وعملاً بالقرار ٢/٤، عُقد الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ورحّب اجتماع الخبراء بالعرض الذي قدّمته الأمانة عن حصيلة عملية استعراض الفصل الرابع من الاتفاقية، وطلب إليها أن تواصل إطلاعه على تحليلها للمعلومات المتلقاة في إطار عمليات استعراض الفصل الرابع، لتمكينه من تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن تدابير المتابعة اللازمة لكفالة تنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً تاماً.

ولاحظ المشاركون عدم تقديم الدول الأطراف لمعلومات عن التنفيذ العملي للفصل الرابع، بما في ذلك المعلومات الإحصائية، باعتبار ذلك جزءاً من عملية الاستعراض، فالمعلومات

المتعلقة بالتنفيذ العملي تعد إضافة هامة للمعلومات المتعلقة بالأحكام التشريعية. وأوصى الاجتماع بأن تنظر الدول الأطراف في الأخذ بنهج مشترك لجمع الإحصاءات.

كما أوصى الاجتماع بأن تكثف الأمانة خدماتها الاستشارية ومساعدتها التقنية على نحو يلبي احتياجات الدول الأطراف من أجل تنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً تاماً، في ضوء التحديات المستبانة من خلال آلية الاستعراض وخلال الاجتماع.

وسيفتتح الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠، باعتباره جزءاً من أعمال المؤتمر في دورته الخامسة.

ولعلّ الدول الأطراف تود أن تستفيد من اجتماع الخبراء باعتباره منبراً لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والتطورات الجديدة في مجال التعاون الدولي وبشأن التحديات العملية المتعلقة بهذا المجال.

ولعلّ الخبراء يودون أيضاً أن يتبادلوا الآراء والخبرات بشأن التحديات القائمة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الفساد، وكذلك الأولويات على صعيد بناء القدرات للتصدي لهذه التحديات.

ولعلّ المؤتمر يود أيضاً أن ينظر في استنتاجات اجتماعي فريق الخبراء وتوصياتهما والبتّ في ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في إطارهما من أعمال، في ضوء أوجه التآزر والتكامل مع عمل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير مرحلي عن تنفيذ ولايات فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة (CAC/COSP/EG.1/2013/2)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المادتين ٤٤ و ٤٥ (CAC/COSP/2013/9)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استعراض المواد ٤٦ إلى ٥٠ (CAC/COSP/2013/10)

تقرير من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2013/12)

تقرير عن اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا من ٢٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CAC/COSP/EG.1/2012/2)

٧- مسائل أخرى

لعلّ المؤتمر يودّ، عند نظره في البند ٧ من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدّم المحرز في مواصلة الترويج للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف فيها ومن ثمّ الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليها. وستتاح، في ورقة اجتماع (CAC/COSP/2013/CRP.1) المعلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإخطارات المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في أفضل السبل إلى كفالة توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦، والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣، والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤، والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦، والفقرة ٥ من المادة ٥٥، والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة

من المتوقع أن ينظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقّت لدورته السادسة، ستضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يوافق عليه.

٩- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته الخامسة سيتولى المقرّر إعداده.

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في مدينة بنما،
في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة		
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب		
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
		١ (د)	مشاركة المراقبين		
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض		
		١ (و)	المناقشة العامة		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)		اجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي
الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)		اجتماع الخبراء المعني بالتعاون الدولي (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المنع		الدورة الرابعة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ
	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المنع		الدورة الرابعة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦	استرداد الموجودات والتعاون الدولي		مشاورات غير رسمية
	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦	استرداد الموجودات والتعاون الدولي (تابع)		مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمساعدة التقنية		مشاورات غير رسمية
	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمساعدة التقنية (تابع)		مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	مسائل أخرى		
		٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦	النظر في المقررات واعتمادها		
		٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة		
		٩	النظر في التقرير واعتماده		